الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

جلسة رقم (١٦)
السبت (٣٠/ايلول/٢٠٢٣) م

م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٩١) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٣:٣٠) مساءً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة السادسة عشر، الدورة الانتخابية الخامسة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- الموظف همام عدنان:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب، النصاب متحقق، تسلمنا طلبات مشفوعة بتواقيع السيدات والسادة النواب لإضافة فقرتين الى جدول العمل لتكون الفقرة أولاً وثانياً من جدول الأعمال.

* **الفقرة أولاً: فاجعة قضاء الحمدانية.**

وتتضمن ايضاً بيان من الأخوة المسيحيين بهذا الموضوع ومشفوع تواقيع عدد كبير من أعضاء السيدات والسادة النواب إضافة الى قرار يعرض على السيدات والسادة النواب للتصويت عليه.

أطلب من المجلس التصويت على إضافة هذه الفقرة.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب ايضاً من المجلس التصويت على إضافة فقرة بموجب طلب من السيدات والسادة النواب للتصويت على عدد من الدرجات الخاصة.

(تم التصويت بالموافقة).

سوف تعرض وللمجلس رأيه بالتصويت عليه من عدمه، أطلب من الإخوان المكون المسيحي والإخوان المتضامنين معهم قراءة البيان.

- النائب دريد جميل ايشوع سمعان:-

يقرأ بيان المكون المسيحي بخصوص فاجعة قضاء الحمدانية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

قراءة سورة الفاتحة وقوفاً.

أطلب من السيدات والسادة رؤساء القوى السياسية والراغبين من السيدات والسادة اعضاء المجلس بعد الجلسة اللقاء بممثلين عن ذوي ضحايا هذا الحادث، الآن متواجدين في المجلس لعرض التفاصيل أمام اعضاء مجلس النواب من خلال رؤساء قِواهم السياسية.

السيدات السادة النواب أعرض على المجلس القرار بما يتعلق بضحايا حادثة الحمدانية:

استناداً إلى المادة (١٣٢) من الدستور وبناءً على ما خلفته فاجعة الحمدانية من خسائر فادحة بالأرواح وإصابات بالغة ولتخفيف عبئ هذه المأساة عن المصابين وذوي الضحايا، قرر مجلس النواب ما يأتي:-

١. التوصية إلى الحكومة لتعويض المصابين وذوي الضحايا من ضحايا الفاجعة مادياً ومعنوياً.

٢. التوصية إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم لعلاج المصابين داخل وخارج العراق.

٣. تتولى الحكومة تخصيص المبالغ المالية اللازمة لتلبية متطلبات ما تضمنته الفقرات (١، ٢) من موازنة الطوارئ أو من موازنة وزارة الصحة حسب وجهة نظر الحكومة.

٤. التوصية لمجلس الوزراء لإعادة إرسال مشاريع القوانين التي نصت على تعويض ضحايا مثل هكذا فواجع وتضمين هذه المشاريع ضحايا فاجعة الحمدانية بالإضافة إلى الكوارث الأخرى التي حدثت خلال الفترة السابقة.

٥. على الحكومة اتخاذ ما يلزم لمنع حدوث مثل هكذا كوارث مستقبلاً وعدم منح الموافقات بإنشاء قاعات للإجتماعات والمناسبات إلا بعد التثبت من إستيفاء هذه الأماكن متطلبات السلامة.

٦. التوصية إلى مجلس القضاء الأعلى لتشكيل لجنة قضائية للوقوف على ملابسات الحادث ومحاسبة المقصرين بالتعاون مع الأجهزة الرقابية والأجهزة الأمنية.

٧. على لجنة الأمن والدفاع ولجنة الصحة والبيئة ولجنة الشهداء والضحايا والمفصولين السياسيين مجتمعين تشكيل لجنة تقصي حقائق وتعرض توصياتهم على المجلس.

أطلب من المجلس التصويت على هذا القرار.

(تم التصويت بالموافقة).

فقط للتأكيد إضافة لجنة حقوق الإنسان الى اللجنة.

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

*** الفقرة ثانياً: التصويت على عدد من الدرجات الخاصة.**

إشارة إلى كتاب رئاسة الجمهورية/ مكتب الرئيس، المعنون إلى مجلس النواب العراقي، الموضوع تصويت، يوصي فخامة رئيس الجمهورية بعرض ترشيح الدكتور (علي يوسف عبد النبي عمران الشكري) بمنصب رئيس هيأة المستشارين والخبراء في رئاسة الجمهورية وبدرجة وزير على مجلسكم الموقر إستناداً إلى أحكام المادة (٦١) من الدستور.

أطلب من المجلس إستناداً إلى أحكام المادة (٦١) من الدستور وطلب رئيس الجمهورية، التصويت على ترشيح الدكتور (علي يوسف عبد النبي عمران الشكري) بمنصب رئيس هيأة المستشارين والخبراء في رئاسة الجمهورية وبدرجة وزير، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

هل طعنت بالتعليمات؟ النظام الداخلي الذي صدر من رئاسة الجمهورية هل حدث طعن به من اللجنة القانونية وانت عضو في اللجنة القانونية؟ كلا، اللجنة القانونية والمجلس لو قدموا يحدث اعتراض عليه، إذا ما تم الطعن في النظام الداخلي وتم إسقاط هذه الفقرة أو النظام الداخلي الذي جميعنا لدينا عليه ملاحظات سيتم الغاء النظام الداخلي الذي نص على إستحداث هذا المنصب وبالتالي هذا المنصب في مكان العدم.

إشارة إلى كتاب الهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة/ مكتب رئيس الهيأة، إلى مجلس النواب العراقي، لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد (كذا) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢٢ وإستناداً إلى ما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (سري وعلى الفور) المرقم بالعدد (كذا) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢٠ يرجى التفضل بالموافقة على عرض موضوع المصادقة على محضر انتخاب السيد الدكتور (باسم محمد يونس البدري) رئيساً للهيأة والسيد (صلاح مزاحم درويش الجبوري) نائباً للرئيس، عملاً بأحكام البند (سادساً) من المادة (٢) من قانون الهيأة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على (تنتخب الهيأة من بين أعضائها بالإقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً ويصادق عليها مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، السيدات السادة النواب سبق في عام ٢٠١٢ صوت مجلس النواب على أعضاء هيأة المسائلة والعدالة وبموجب قانون الهيأة، بالمادة (٢) من قانون الهيأة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ من بين أعضائها ينتخبون بالإقتراع السري رئيساً ونائب وفي نص المادة يصادق مجلس النواب على محضر الأنتخاب.

أطلب من المجلس التصويت على محضر انتخاب السيد (باسم محمد يونس البدري) رئيساً لهيأة المسائلة والعدالة والسيد (صلاح مزاحم درويش الجبوري) نائباً للرئيس، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة بالأغلبية المطلقة).

ايضاً نؤكد على هيأة المسائلة والعدالة بالإلتزام بتنفيذ المادة (٢٥) من القانون التي تنص على التالي:

الأمانة العامة يتم التأكيد على الهيأة بمضمون هذه المادة، لمجلس النواب حل الهيأة بعد انتهاء مهمتها بأغلبية أعضائه المطلقة وفقاً لدستور، وينهى تنسيب القضاة والمدعين العامين ويعادون الى العمل في مجلس القضاء الأعلى ما لم يبلغوا سن التقاعد قبل حل الهيأة وينقل منتسبوا الهيأة بدرجاتهم وعناوينهم الوظيفية الى ملاك الهيئات الرئاسية الثلاث والوزارات والاجهزة الأمنية ووزارة العدل والمالية ويستمر تمتعهم بالمخصصات المالية التي يتقاضونها في الهيئة بعد النقل لمدة سنة، التأكيد على هيأة المسائلة والعدالة بإكمال البيانات وإرسالها الجهات المعنية والى مجلس النواب من أجل المضي بالاتفاق السياسي الذي سبق وصوت عليه مجلس النواب ضمن المنهاج الوزاري والبرنامج الحكومي بإنهاء عمل هيأة المسائلة والعدالة بعد تقديم تقريرها، ننتظر تقريرهم ويرسل الى مجلس النواب للمضي بإجراءات إنهاء عمل الهيأة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون.

*** الفقرة ثالثاً: التصويت على مشروع قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية. (لجنة الصحة والبيئة، لجنة التعليم العالي والبحث العلمي).**

هذا الكتاب من رئيس هيأة المستشارين معنون الى رئيس مجلس الوزراء ، القانون مرسل من الحكومة إذا أرادت الحكومة سحب القانون ترسل كتاب الى مجلس النواب واضح وصريح بسحب القانون، لم يرد الى المجلس كتاب من الحكومة بسحب القانون، الكتاب الذي تفضلتِ به جنابك هو كتاب داخلي بين هيأة المستشارين ورئيس مجلس الوزراء وباتصال شخصي بيني وبين رئيس مجلس الوزراء بعدما أصبح عليه اعتراض قبل شهرين، سألت رئيس مجلس الوزراء هل لدى الحكومة نية بسحب القانون عاد لي في اليوم الثاني بعد التدقيق والمداولة مع ذوي الشأن أكد طلب الحكومة بالمضي بتشريع القانون.

- النائب فالح ساري عبد اشي الجياشي:-

هذا القانون قانون مهم جداً والحقيقة العراق يعاني من المشاكل التي اعترضوا عليها الكثير من المختصين، طلبنا من اللجنة ومن سيادتكم أن نطلب التأجيل وليس سحب القانون، والحقيقة المطلب الأساسي لغرض أنضاجه لغرض الرجوع الى بعض المختصين في هذا الشأن وايضاً نفاتح الجهات المختصة ونطلب تأجيله لمدة جلسة واحدة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لنتفق على مبدأ، الحكومة طالبت التشريع ننتظر الى الجلسة القادمة، إذا ما الحكومة ارسلت كتاب بسحب القانون يعود القانون هي طالبت التشريع ويعود لها، إذا الحكومة لم تطلب لغاية الجلسة القادمة إذا لم تطلب سحب القانون نمضي بالإجراءات التشريعية، هذه المراسلات داخلية رئيس الهيأة الحالي يتحرك على أكثر من مفصل، هذا القرار قرار مجلس وزراء هم الذين طلبوا منا التشريع ليس لدينا مشكلة إذا الحكومة تلغي التشريع ترسل الى مجلس النواب طلب بسحب التشريع، لغاية الجلسة القادمة، جدول الأعمال سيتضمن وجود هذه الفقرة إذا ما وردنا كتاب من الحكومة واضح وصريح يطلب سحب القانون فبها إن لم يسحب نمضي بالإجراءات التشريعية، اللجنة يؤجل إلى الجلسة القادمة، السيدة النائبة (فاتن) ارجو من جنابك الإلتزام بالنظام الداخلي هذه المخاطبات داخلية ضمن الحكومة لسنا طرف فيها هذه المخاطبات داخلية، إلى الجلسة القادمة إذا ما وردنا كتاب من الحكومة طالبت التشريع بالتريث أو بسحب القانون سنمضي بالإجراءات التشريعية.

*** الفقرة رابعاً: التصويت على مشروع قانون تصديق اتفاقية بين العراق وحكومة ارمينيا لإعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول. (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

تقرأ المادة (١) من مشروع قانون تصديق اتفاقية بين العراق وحكومة ارمينيا لإعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

تقرأ المادة (٢) من مشروع قانون تصديق اتفاقية بين العراق وحكومة ارمينيا لإعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب جبار فريح عباس جاسم الكناني:-

يقرأ الأسباب الموجبة من مشروع قانون تصديق اتفاقية بين العراق وحكومة ارمينيا لإعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على الاسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة بالأغلبية المطلقة).

*** الفقرة خامساً: التصويت على مشروع قانون استحداث محافظة حلبجة في جمهورية العراق. (لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، اللجنة القانونية).**

السيدات السادة النواب، هذا القانون من القوانين المهمة الذي سبق وأن صوت مجلس النواب في عام ٢٠٢١ وارسل قراره الى مجلس الوزراء بإجماع الحاضرين في تلك الجلسة على اعتبار محافظة حلبجة أو ارسال قانون استحداث محافظة حلبجة، هذه المحافظة المضحية هذه المحافظة التي كانت مثالاً للتضحية ونؤكد التزام مجلس النواب برئاسته وبجميع اعضائه على تشريع هذا القانون، هناك مشكلة فنية تحتاج الى مخاطبات حكومة إقليم كردستان لإرسال الخارطة المحدثة لحدود محافظة حلبجة حتى تشمل الخارطة وتكون جزء من القانون المصوت عليه في مجلس النواب، الخارطة الموجودة حالياً هي لسنوات سابقة، تم مفاتحة حكومة اقليم كردستان وايضاً الحكومة الاتحادية لإرسال الخارطة المحدثة النهائية لحدود محافظة حلبجة لتضمينها في القانون لحظة التصويت عليه، ولذلك ننتظر إجابة الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم فقط لإرسال الخارطة المحدثة، ونؤكد التزام مجلس النواب بجميع اعضائه بالمضي بما قررناه سابقاً باستحداث محافظة حلبجة لذلك ننتظر الإجابة خلال الأيام القادمة وسيتم عرضها في جدول الأعمال.

*** الفقرة سادساً: التصويت على مشروع قانون تصديق اتفاقية اعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة العراق وحكومة قبرص. (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب محمد صديق محمد ياسين:-

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون تصديق اتفاقية اعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة العراق وحكومة قبرص.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب محمد صديق محمد ياسين:-

يقرأ المادة (٢) من مشروع قانون تصديق اتفاقية اعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة العراق وحكومة قبرص.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-

يقرأ الأسباب الموجبة من مشروع قانون تصديق اتفاقية اعفاء حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة العراق وحكومة قبرص.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على الاسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة بالأغلبية المطلقة).

*** الفقرة سابعاً: التصويت على مشروع قانون الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية. (لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية).**

- النائب غاندي محمد عبد الكريم الكزنزاني:-

يقرأ مشروع قانون الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بتعديل العنوان.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب غاندي محمد عبد الكريم الكزنزاني:-

يقرأ المادة (١) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (رابعاً) من المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (سادساً) من المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثامناً) من المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة كما قرأ في القراءة الثانية الذي حدث بها تصحيح مقترح اللجنة للبند (١٠) من المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١)، آخذين بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم التصويت عليها.
(تم التصويت بالموافقة).

- النائب محمد كريم عبد الحسين البلداوي:-

يقرأ المادة (٢) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب، أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثانياً) من المادة (٢).
(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (ثالثاً) من المادة (٢).
(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (رابعاً) من المادة (٢).
(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند (خامساً) من المادة (٢).
(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢)، آخذين بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم التصويت عليها.

- النائبة بدرية ابراهيم رشيد البرزنجي:-

تقرأ المادة (٣) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد نائب رئيس اللجنة، يرأس الهيأة موظف بعنوان وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في علم الاحصاء وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) سنة ويعين وفقاً للقانون، أي قانون؟ وفق أي قانون؟ إذا هذا القانون نقول وفقاً لهذا القانون، إذا الإشارة لقانون آخر يجب أن نذكر أي قانون من القوانين، وفقاً للقانون غير واضحة، النص الاصلي ينص يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، الآن ينص يعين وفقاً للقانون أي قانون؟ هذه النقطة إشكالية تحتاج الى تدقيق، السيد رئيس اللجنة أكملوا هذه الملاحظات ويكون على الجلسة القادمة لأن هذه الملاحظات جوهرية، لأن هذا القانون خاص والخاص يقيد العام أكملوها ويكون في جلسة يوم الأثنين إكمال هذه القانون في جلسة الغد يوم غد ايضاً توجد جلسة، السادة النواب هذه الأسبوع جميعه جلسات، السادة النواب ممثل الحكومة حاضر ويؤكد طلب الحكومة على المضي بالتصويت على مشروع قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية ولا يطلب سحب القانون فيكون في جلسة الغد ايضاً.

وردنا طلب من السيدات والسادة النواب لأهمية العشائر وتأثيرها في المجتمع وضرورة أن تكون هنالك لجنة في مجلس النواب معنية بهذه الشريحة الاجتماعية والركيزة الأساسية في المجتمع، الطلب مفاده فصل لجنة مستقلة للعشائر في مجلس النواب إستثناءً من النظام الداخلي للمجلس.

القرار مفاده تشكيل لجنة في مجلس النواب معنية بالعشائر وشؤون العشائر إستثناءً من النظام الداخلي للمجلس وتفصل عن لجنة الأوقاف والشؤون الدينية على أن يخول رئيس المجلس ونائبيه بإكمال أسماء نصاب هذه اللجنة، أطلب من المجلس التصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

هل هناك من يعترض على شؤون العشائر؟ الفقرة سادساً التي اصبحت ثامناً تؤجل التي لها علاقة بالاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة، فقط تعقيب بسيط إذا سمحتم لي، في بعض الأحيان تحدث ندرة إعلامية بما يتعلق بهذا القانون والبعض يستخدم عبارات ليست في محلها إعلامياً للقدح من بعض القوانين ومنها هذا القانون، هذا القانون يؤمن بين الدول المتفقة حصة هذه الدول من مادة الزيت، قبل فترة اصبحت هناك ضجة في الشارع والناس تتحدث ومن حقها تتحدث عن صعود اسعار مادة الزيت والمواد الغذائية بشكل بعام، هذه الاتفاقات الدولية تلزم الدول المتفقة فيما بينها على حفظ الاسعار وتجهيز الدول المتفقة بهذه المادة، هذا ليس قانون ترفي هذا قانون ضروري لتوفير المواد الاساسية والمواد الغذائية لهذه الفقرة، يوجد إعلام يقول هذه المادة هكذا مهمة ليس لديه عمل مجلس النواب يذهب الى هذه المادة، ونفس هذا الاعلام عندما ترتفع المواد الغذائية سوف يأتي يسأل مجلس النواب ويسأل الحكومة عن سبب ارتفاع المواد الغذائية لذا اقتضى التنويه على هذه الفقرة.

توجد فقرة مهمة أطلب من المجلس تقديمها التي تتعلق بمقترح قانون التعديل الأول لقانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، أطلب تقديمها لأهمية هذه الفقرة التي تتعلق بإخوانكم واشقائكم الفلسطينيين المقيمين في البلد فيما يتعلق بحقوقهم التي اقرها العراق على مر العهود بحفظ وجودهم في البلد وإعطائهم حقوق في داخل البلد، بالتأكيد يستثنى منها بموجب القانون حقوق التصويت والترشيح ولكن كل ما عدا ذلك هم جزء من اهتمام الدولة العراقية أطلب تقديم هذه الفقرة، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ تقرير مقترح قانون التعديل الأول لقانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، (اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع).

- النائب علي حسن عبد الهادي الساعدي:-

يكمل قراءة تقرير مقترح قانون التعديل الأول لقانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، (اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

هل يوجد مداخلات للسيد والسادة النواب؟

- النائب جواد كظوم مطلك حسين اليساري:-

هذا القانون جيد من حيث المضمون والشكل، ولكن يحتاج الى بعض الملاحظات والتعديل، أن قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المطلوب تعديله يحتاج الى مراجعة ودراسة وافية وكافية قبل عرضه على التصويت، جميع الدول العالمية والعربية لديها قوانين ثابتة ورصينة تعالج إقامة الأجنبي إلا في العراق، هذه القوانين الموجودة في الدول تحدد مدة إقامة الأجنبي وشكل إقامته وأن لا يكون شريك للمواطن في الحقوق والامتيازات، جميع الدول تضع شروط إقامة الأجنبي على اراضيها وبشروط رصينة إلا العراق يكون الاجنبي سيد على المواطن العراقي، وهو أجنبي ومشرد، لذا أطلب إعادة دراسة هذا القانون دراسة وافية وكافية حتى يكون قانون رصين وجيد ويمكن العمل به فترة طويلة حتى لا يضطر المجلس الى تعديله بين الحين والآخر، أخواني اللجنة نأمل منكم أن تستمعوا وتقبلوا ملاحظاتنا وطلباتنا على تعديل هذا القانون، لأن هذا القانون مهم ونحن بحاجته، العراقي عندما يذهب الى الخارج أجنبي وإقامته محددة لماذا الأجنبي أو العربي الذي

يدخل أراضينا يكون سيد علينا وشريك معنا في وطننا ولم تحدده قوانين؟ وكان المواطن العراقي في الثمانينيات والتسعينات مشرد والأجنبي ينعم في بلادنا ويسكن أفضل الشقق وأفضل البنايات ولا يزال شعبنا أغلبه مشرد في الدول ومشرد في المخيمات، لذلك أطلب من اللجنة القانونية أن تستمع الى آرائنا في تعديل بعض فقراته وأن لا يكون الأجنبي شريكاً أو سيداً علينا.

- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الركابي:-

المادة الأولى في التعديل، من يعفى بموجب اتفاقيات دولية أو مذكرات تفاهم تكون جمهورية العراق طرفاً فيها، مذكرات التفاهم من المعلوم أنها لا تخضع الى مصادقة مجلس النواب أي فقط الاتفاقيات، مذكرات التفاهم تبرم بين الوزارة والجهة الأجنبية، فلماذا نعطي هذا المجال؟ الإعفاء للوزارة من المفترض أن يكون الإعفاء لدول معينة لمجلس النواب وليس للوزارة لماذا نضيف مذكرات التفاهم؟ نضعها فقط على الاتفاقيات، المادة (٢) من يقرر الوزير إعفاء من بعض احكام هذا القانون، هذا القانون توجد به متطلبات موضوع إقامة الأجانب موضوع الإعفاءات موضوع سمة الدخول موضوع أنواع سمات الدخول، لماذا نعطي صلاحية للوزير خلاف ما تضمنه هذا القانون؟ موضوع إقامة الأجانب موضوع في غاية الأهمية سيادة الرئيس، من المفترض القانون يقيدها ولا تمنح الصلاحيات للوزير، ما يقرره القانون بدون منح الصلاحية والعودة الى مجلس النواب، المادة (٣) لماذا (٩٠) يوم جرت العادة في الدول تمنح الإقامة لمدة شهر وبالخصوص نحن لسنا أكثر تطور من الدول الأوربية تعطيك شهر إلا الأشخاص التي تثق بهم تماماً وسفراتهم متعددة لهذه الدولة ممكن أن تعطيهم أكثر من شهر فنحن لماذا (٩٠) يوم؟ المادة (٨) من التعديل للمدير من المفترض نقول للمدير العام أو من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول، لم يحددوا المدة لأن يوجد بها مدد مختلفة كم يمدد للثلاثة أشهر كم يعطيه والستة أشهر كم يمدد له نفس المدة أم مدة جديدة، المادة (١٠) من التعديل اشتراط حضور الأجنبي لإعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية لماذا لا يشترط المعاملة بالمثل ايضاً؟ نعفي الأجنبي من الحضور يجب ايضاً أن تطبقه على العراقي سيادة الرئيس، العراقي في دول أخرى ايضاً يعفى من الدخول في مقابل إعفاءنا للأجنبي من الحضور أمام الجهات المختصة، المادة (١١) لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من جمهورية العراق العودة اليها إلا بقرار من الوزير أو بعد زوال اسباب ابعاده، النص الاصلي أفضل من هذا المعدل لأن النص الأصلي يشترط زوال اسباب الإبعاد وقرار من الوزير، هنا يقول أما زوال اسباب الإبعاد أو قرار من الوزير أي واحدة منهم تتحقق ممكن يلغى قرار الإبعاد.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد عبد القادر (نائب رئيس مجلس النواب):-

تسجيل الملاحظات السيد رئيس اللجنة، سجل الملاحظات وبعدها عندما يأتيك الدور أجب، حتى إذا كانت مخالفة قانونية قول له هذه مخالفة قانونية ولا دخل لنا في الموضوع.

- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الركابي:-

التعديل بالمادة (١٥) حذفت البند خامساً من المادة (٨) لتكرارها في المادة (٣)، المادة (٣) تضمنت عبارة على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية المادة (٣) لم تتضمن هذه العبارة فيجب أن تتضمنها.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الحريشاوي:-

نعتقد هذا القانون أشار الى قضية هي قضية معالجة وضع الفلسطينيين في العراق، ولكن لا بأس أن الحديث عن تعديل هذا القانون على اعتبار ان حسب قرار المحكمة الاتحادية كل قانون ليس فيه جنبه مالية من صلاحية مجلس النواب أن يجري تعديلات على هذا القانون، وبالتالي هذا القانون إقامة الأجانب في العراق أكثر من مليون وافد الى العراق هناك

تهريب الى العمالة في العراق انعكس على الوضع بشكل كبير، تقريباً العمالة الموجودة وكذلك ملف التعامل بالمثل مع الدول التي يتعامل معها العراق بما يتعلق بإقامة الاجانب، أما بالنسبة الى الفلسطينيين والتعامل معهم نعتقد أن وقوفنا وتضامننا كعراقيين مع الشعب الفلسطيني يحسب الى مجلس النواب عندما شرع القانون بتجريم الدول التي تتعامل مع اسرائيل على المستوى الاقتصادي والتجاري والتعاون الثقافي والمنظمات التي تتعامل في هذا المجال، لذلك مع الدعم الى الفلسطينيين والقضية الفلسطينية لا سيما في ضل التطبيع العربي الحاضر في بعض الدول ولكن موقف العراق المشرف على مر التاريخ، لذلك نحن مع معاملة الفلسطينيين معاملة العراقي في الحقوق والواجبات عدا حصوله على الجنسية العراقية ومشاركته في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً للحفاظ على حق العودة الى وطنهم وهذا حق مشروع مع تأييدنا ودعمنا الى الشعب الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية ضد الكيان الصهيوني.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

المادة (١٣٢) من النظام الداخلي، يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي اغلبية الجنة في الجلسة المخصصة للمناقشة وفي جميع الاحوال تجري المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة، المقترح المقدم من قبل اللجنة القانونية فقط مادة واحدة، السيدات والسادة إذا لديهم مقترحات جديدة بإمكانهم حسب المادة (٦٠) ثانياً من الدستور تقديم المقترح الى اللجنة القانونية أو الى رئاسة مجلس النواب أي مقترح حول التعديل أي مادة في قانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، المتقرحات ليس له علاقة بالمادة المقدمة من قبل اللجنة القانونية متعلقة بالمواد الأخرى، بالأصل نحن لم نقدم الى مجلس النواب لتعديل أو لحذف أي مادة.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد عبد القادر (نائب رئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة ثامناً: القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة قطر. (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

تقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة قطر.

- النائب حيدر محمد حبيب مجيد حمادي السلامي:-

يقرأ الأسباب الموجبة من مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة قطر.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد عبد القادر (نائب رئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة تاسعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ المعدل في عام ٢٠٠٣ رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠. (لجنة العلاقات الخارجية، لجنة النقل والاتصالات).**

- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-

يقرأ تقرير مشروع قانون تعديل قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ المعدل في عام ٢٠٠٣ رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

- النائب محمد صديق محمد ياسين:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تعديل قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ المعدل في عام ٢٠٠٣ رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

- السيد شاخەوان عبد الله احمد عبد القادر (نائب رئيس مجلس النواب):-

شكراً السيدات السادة النواب، ترفع الجلسة الى يوم غد الاحد.

رفعت الجلسة الساعة (٤:٥٥) عصراً

****

****

****

***

*